

ما حكم دفع الزكاة للجدة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول انه كان في السنوات الماضية يخرج الزكاة الى جدته يظهر لي يقول جدتي الى جدتي نقول ما يجزي هذا الزكاة ما تجوز من الولد لوالده او جده ولا تجوز من الوالد لولده او ولد ولده - [00:00:00](#)

ما تجوز لا للاصول ولا للفروع هؤلاء تجب نفقتهم عليك اذا كانوا محتاجين تجب نفقتهم عليك فلا تجعل الزكاة واقية لمالك يجب عليك تنفق على والدك وجدك اذا كان محتاجا وليس له نفقة - [00:00:24](#)

يجب عليك تنفق على اولادك اذا كانوا محتاجين وليس لهم نفقة تنفق عليهم من مالك ولا تنفق عليهم من الزكاة نعم فعليك ايها السائل انك تخرج بدل الزكاة التي كنت تعطيتها لجدتك - [00:00:45](#)

فتعطيتها للفقراء والمساكين. نعم - [00:01:05](#)